

## وسائل الشيعة

[ 352 ] أحمد بن محمد بن مطهر، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد (عليه السلام) يسأله عن وقف علي أبي الحسن موسى (عليه السلام)، فكتب: لا تترحم على عمك وتبرأ منه أنا إلى أبي من برئ، فلا تتولهم، ولا تعد مرضاهم، ولا تشهد جنازتهم، ولا تصل على أحد منهم مات أبداً، من جحد إماماً من أبي أو زاد إماماً ليست إمامته من أبي كاكمن قال: " إن أبي ثالث ثلاثة " (1) إن الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا... الحديث. (34944) 41 - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن مسعود، عن علي بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن مرزم، قال: قال أبو عبد أبي (عليه السلام): قل (1) للغالية: توبوا إلى أبي فانكم فساق كفار مشركون. (34945) 42 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن عمار، عن أبي عبد أبي (عليه السلام) قال: من طعن في دينكم هذا فقد كفر، قال أبي تعالى: " وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر " (1). (34946) 43 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبي سلمة، عن أبي عبد أبي (عليه السلام) - في حديث - قال: من عرفنا كان مؤمناً، ومن أنكرنا كان كافراً، ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالاً. (34947) 44 - وعنه، عن محمد بن عيسى (1)، عن محمد بن الفضيل \_\_\_\_\_ (1) المائة 5: 73. 41 - رجال الكشي 2: 578 / 527. (1) ليس في المصدر. 42 - تفسير العياشي 2: 79 / 26. (1) التوبة 1: 144 / 11. 44 - الكافي: 144 / 12. (1) في المصدر زيادة: عن يونس. (\*)